وقف
وحبس المكرم الحاج عمر [illegible] على طلبة العلم بالأزهر

كتاب [illegible] المختصر
في شرح نظم نهاية
التقريب تأليف الشيخ
الإمام العلامة شرف الدين
العمريطي رحمه الله تعالى
بمنه وكرمه آمين

والحمد لله

وحده

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم وبه نستعين

الحمد لله الذي قد اصطفى ۞ للعلم خير خلقه وشرفا

وافضل الصلاة والسلام ۞ على النبي افضل الانام

محمد وآله وصحبه ۞ والتابعين كلهم وحزبه

وبعد فالعلم [illegible] النافع ۞ لاسيما فقه الامام الشافعي

فهو ابن عم المصطفى والمجتهد ۞ له نظير ابن قريش مجتهد

مطبقا بعلمه الطباقا ۞ مطابقا للوارد اتفاقا

مجددا في عصره للملة ۞ وبعده اصحابه الاجلة

اعظم بهم ائمة وحسبهم ۞ ابا بهم وخير كتبهم

ومصنف القاضي ابو شجاع ۞ مختصرا في غاية الابداع

وغاية التقريب والتهذيب ۞ فصار يسمى غاية التقريب

مع كثرة التقسيم في الكتاب ۞ وحصره خصال كل باب

نظمته مستوفيا لعلمه ۞ مسهلا لحفظه وفهمه

مع ما به تبرعا الحقته ۞ او لازما كمطلق قيدته

تتمة لاصله الاصيلي ۞ ولم يمن خشية التطويل

وحيث

وحيث جا الحكم في كتابه ۞ مضعفا اتيت بالمفتى به

مبينا ما اختاره بنقله ۞ وربما حذفته من اصله

ان لم اجد لحمله سبيلا ۞ ولا الى تاويله سبيلا

وقد يشيت شبه في القاف ۞ في عده وحده المناسب

مرتبا ترتيبه تبيينا ۞ مخاطبا المبتدي مثلي انا

فجا مثل الشرح في الوضوح ۞ وكنت فيه كالاب النصوح

ارجو بذلك اعظم الثواب ۞ والنفع في الدارين بالكتاب

وربنا المسئول في نيل الامل ۞ والعون في الاتمام مع حسن العمل

كتاب الطهارة

لها مياه سبعة وهي المطر ۞ والماء من بحر وبير ونهر

كذاك من عين فثلج وبرد ۞ ثم المياه اربع ايضا تعد

اما يكون طاهرا مطهرا ۞ اي مطلقا وليس مكروها يرى

او طاهرا مطهرا لكنه ۞ مشمس بقطر حر يكره

وان تكن مشمسا بقطر حر ۞ فيكره استعماله خوف الضرر

او طاهرا ولم يكن مطهرا ۞ لكونه مستعملا او غيرا

بطاهر يخالط كثيرى ❀ سوا الحسي والتقديرى
رايحها بنجس بها وصل ❀ اليه من نجاسة وهو اقل
من قلتين او بها تغيرا ❀ مع كونه بالقلتين قدرا
والقلتان نصف الف قربا ❀ برطل بغداد الذي قد جربا
وكل شي مايع مع كثرته ❀ كالماء في التنجيس حال قلته
ولو جرى قليل ماء على محل ❀ نجاسة ازالها ثم انفصل
ولم يزد وزنا ولا تغيرا ❀ فطاهر ولم يكن مطهرا

فصل في السواك

سن السواك مطلقا لكنه ❀ بعد الزوال في الصيام يكره
واكدوه للصلاة والوضو ❀ وبعض نوم ولازم يعرض
وجاز ان تستعمل الاواني ❀ وان تكن من انفس الاعيان
الا من النقدين فاعلم في الانا ❀ بحرمة استعماله والاقتنا
لا ضبة من فضة صغيره ❀ في العرف او لحاجة كبيره

باب الوضوء

فرض الوضوء نية مع غسله ❀ لوجهه وغسل وجه كله

وغسل

وغسل كل ساعد ومرفق ❀ فان ابين بعضه فما بقي
ومسح بعض الراس مطلقا بما ❀ وغسله رجليه مع كعبيها
والسادس الترتيب شرطا ذكر بما ❀ وغطسة تكفي وان لم يمكث
وهاك عشرا كلها سن له ❀ النطق فيه اولا بالبسملة
والغسل للكفين خارج الوعا ❀ ومضمض واستنشق وجمعا
واسح جميع الراس وما قد ❀ والاذنين ظاهرا وما ظهر
بما وخلل سائر الاصابع ❀ ولحيته كثيفة في الواقع
وقدم اليمين على الشمال ❀ مثلثا في كله موالي

باب مسح الخفين

مسحهما يجوز في الوضوء ❀ ثلاثة من الشروط تتبع
ان يلبسا من بعد طهر كمل ❀ ويستر امحل فرض يغسل
ويصلحا لمشيه متابعا ❀ وطهر كل زيد شرطا رابعا
ويمسح المقيم في اقامته ❀ مقدار يوم كامل بليلته
ويمسح المسافر الموالي ❀ ثلاثة تعد بالليالي
ثم ابتدا المدتين بالحدث ❀ وهو الذي من بعد لبس يوجد

حدث

ومن يسافر بعد لبسه في الحضر ❊ والعكس لم يستوفه مده السفر
كذاك خلع خفه من رجله ❊ وكل شي موجب لغسله

باب الاستنجا

وجب استنجا لكل محدث ❊ من كل رجس خارج ملوث
بالما وثلاثه احجار ❊ ينقي بهن موضع الاقذار
والجمع اولى والتقدم للحجر ❊ والما اولى وحده ان اقتصر
وليجتنب قبلتنا بعورته ❊ قبلا ودبرا عند قضا سترته
كذا القعود صوب شمس وقمر ❊ وتحت كل مثمر من الشجر
والظل والطرق والاجحار ❊ وكل ما لم يكن بجار
وجاز لكن كره الكلام والعبث ❊ وطهره بالما موضع الحدث

باب نواقض الوضو

نواقض الوضو خمس خارج ❊ من مخرجيه لا المني الخارج
ونومه الا مع التمكين ❊ واما ازال العقل كالجنون
ومس فرج الادمي ببطن كفه ❊ ولمس انثى غير اجنبيه انكشف
لا لمس انثى محرما او في الصغر ❊ ولا بسن او بظفر او شعر

باب

باب الغسل

ثلاثة تختص بها النسا ❊ وجوبه لستة اشيا
الحيض والنفاس والولاده ❊ عند انقطاع الكل للعباده
واشترك النساء مع الرجال ❊ في الموت والجماع والانزال
وان ترد فروضه فالنيه ❊ والغسل للنجاسة العينيه
وان يعم الما ساير البدن ❊ مع الشعور ظاهرا وباطن
ويستحب قبله الوضو له ❊ والنطق في ابتدايه بالبسمله
والبدو باليمين فالشمال ❊ مد لكا تثليثا موالي

فصل

وهاك ايضا عدة اغسال تسن ❊ سبعة وعشرة عدا حسن
لجمعة والعيد والكسوف ❊ وغسل الاستسقا والخسوف
ومن يغسل ميتا ومن دخل ❊ في دينه من بعد كفر اغتسل
ومن به اغما او جنون ❊ اذا افاق غسله مسنون
وقاصد الدخول في الاحرام ❊ كذا دخول البلد الحرام
وللوقوف بعدها بعرفه ❊ وللمبيت بعدها بالمزدلفه
وفي منى ثلاثة للرامي ❊ وللطواف ساير الايام

باب التيمم

شروطه وجود عذر كسفر ۞ او مرض يقضي مع الما للضرر
ووقت فعل ماله تيمما ۞ وسعيه في الوقت في تحصيل ما
والفقد بعد سعيه المذكور ۞ واخذ ترب خالص طهور
اما الفروض مطلقا لنية ۞ فيستبيح الفريضة المنويه
ومسح كل الوجه واليدين ۞ مرتبين اي بضربتين
وسن لبسم الله والتوالي ۞ مقدم اليمنى على الشمال
وابطلوه بارتداد يحصل ۞ وكل ما به الوضو يبطل
ورؤية الما بغير محرم بها ۞ فقضاوها ان بعده لن يلزما
ومن به جبيرة تيمما ۞ عن العليل بعد مسح عمما
وغسل ما بيده وان الصحيح ۞ في وقت طهر عضوه الجريح
وحيث صلى فالقضا لم يلزم ۞ ما لم تكن بموضع التيمم
او وضعت بغيره على حدث ۞ ولم يجز تيمم مع الخبث
واوجبوا اعادة التيمم ۞ لكل فرض لا النفل فاعلم

فصل في النجاسات

وعين كل خارج متيقن ۞ من اي فرج نجس الا المني
وكل حي طهره تحتما ۞ الا الكلب والخنزير مع فرعهما
وكل ميت نجس بغير شك ۞ الا الادمي والجراد والسمك
وكل جزء في الحياة منفصل ۞ كميتة الحي الذي منه فصل
وجلد كل ميتة وعظمها ۞ كذا الشعور حكم كل حكمها
وعين كل مايع ان اسكرا ۞ نجاسة كالخمر لا ما خدرا
وليعف عن ما لم يسل له دما ۞ فلا ينجس ميتة قليل ما
ان لم يكن مع طرح او تغير ۞ وعن دم ونحوه يسير
والغسل في الابوال والارواث ۞ يحتم بل سائر الاخباث
بغسلة تعمه وتذهب ۞ بالعين منه والثلاث تندب
الا صبيا با قبل اكله ۞ خبزا فيكفي رشه عن غسله
والشرط في نجاسة الكلاب ۞ سبع واحداهن بالتراب
ثم الدباغ آلة التطهير ۞ في جلد غير الكلب والخنزير
والخمر ان تخللت تطهر ۞ ما لم يكن بطرح عين في الانا

باب الحيض

كل الدما من ساير الفروج ∴ ثلاثة تعد في الخروج
نفاس او حيض او استحاضة ∴ وفهمها يحتاج للرياضة
فالحيض ما تاتي به الجبلة ∴ وليس عن وضع ولا عن علة
ثم النفاس بعد وضع ثم ما ∴ عداهما استحاضة فليعلما
كما اذا خرج قبل تمام تسع ∴ سنين او مع طلقها والوضع
والحيض نصف شهرها اقصاه ∴ وليلة بيومها ادناه
وستة او سبع لما غلب ∴ وكونه من بعد تسع قد وجب
اقل طهر بين حيضها جلا ∴ كنصف شهر ثم اقصاه جهلا
وان اردت قدره في الغالب ∴ فعقل شهر بعد حيض غالب
وغاية النفاس للستينا ∴ وغالبا يكون اربعينا
ولحظة اقله اذا حصل ∴ وقد ترى ولاده بلا بلل
وان اردت مدة الحمل الاقل ∴ فنصف عام بين وضع وحبل
وربما السنين اربع بالاكثر ∴ وغالبا تسعة من اشهر
ويحرم الصلوة كالتطوف ∴ من حائض ومسها للمصحف
والنطق بالقران ان لم تقصد ∴ اذكاره ولبثها في المسجد

كذا

كذا الدخول حيث تنفح الدما ∴ والصوم واستمتاع زوجها بما
يكون بين سرة وركبة ∴ بوطيها او لمسها لا الروية
وصومها من قبل الاغتسال ∴ يحل دون ساير الخصال
وما عدا الثلاثة الموخره ∴ حرمه بالجنابة الموثره
وكلما حرمته بالحيض حل ∴ للمحدث الا الثلاثة الاول

كتاب الصلوة

مفروضها خمس فوقت الظهر ∴ من الزوال ينتهي
اذا صار ظل كل شي مثله ∴ بعد الزوال ثم يبدا من مثله
وان يصير مثليه ظل طاري ∴ بعد الزوال فهو الاختياري
وبعده الجواز ما لم تغرب ∴ وبالغروب جا وقت المغرب
لطهره والستر والاذان مع ∴ اقامة وخمس ركعات يسع
ووقتها في الاختيار ما مضي ∴ علي الجديد ينقضي اذا انقضى
وفي القديم يلزم امتداده ∴ الي العشا والراجح اعتماده
ثم العشا من بعد حمرة الشفق ∴ وينتهي اذا بدا فجر صدق
مختاره لثلث ليل يجري ∴ جوازه الي طلوع الفجر

[illegible]

والصبح بالفجر الاخير يشرع ∴ وينتهي بالشمس حين تطلع
ووقته المختار بالاسفار ∴ وفي الجواز للطلوع الجاري

فصل

فرض الصلاة يجب للانام ∴ بالعقل والبلوغ والاسلام
والطهر من حيض ومن نفاس ∴ قدر الصلاة باتفاق الناس
ويضرب الصبي بعد عشر ∴ وبعد سبع يكتفي بالامر
والنفل اقسام فمنه نفل ∴ جماعة كالفرض وهي افضل
وهي الاستسقا والكسوف ∴ للشمس والعيدان والخسوف
ومنه سبع عشرة لا تشرع ∴ جماعة بل للفروض تتبع
ركعتان من قبل فرض الصبح ∴ والظهر ايضا بعده ثنتان
واربع قبل فرض الظهر ∴ واربع كذاك قبل العصر
وبعد فرض المغرب ثنتان ∴ كذاك العشا بعدها ثنتان
وركعة لوتره وهي الاقل ∴ فان يصلي قبلها عشر اكمل
كذا الضحا ونفل ليل يوجد ∴ مع التراويح الثلاث اكد
ثم الضحا اقله ثنتان ∴ ولم يزده الكل عن ثمان

اما

اما صلاة الليل فالتهجد ∴ وهو الذي من بعد نوم يوجد
وللتراويح اعتبر عشرين في ∴ شهر الصيام كل ليلة تفي

باب شروط الصلاة

شروطها اربعة لذي الوطن ∴ طهر اللباس والمكان والبدن
وستر لون عورة ان خلا ∴ وعلمه بالوقت وليستقبلا
وترك الاستقبال في نفل السفر ∴ وشدة الخوف المباح مغتفر

باب اركان الصلاة

اركانها على الطريق الاتيه ∴ فعشرة تقدم ثمانيه
نيتها مع لفظ تكبير صدر ∴ مع القيام في الفروض ان قدر
وبعدها اركع واطمئن راكعا ∴ ثم اعتدل واطمئن رافعا
واسجد اذا اطمئن ساجدا ∴ وبعده اجلس واطمئن قاعدا
وبعده اسجد سجدة كالسابقة ∴ واعدد هما ركنا بلا مفارقه
ولفظنا في كل ركعة خلا ∴ تكبيرها مع نية فاولا
والجلس آخرا وات بالتشهد ∴ وبعده صلي على محمد
ونية الخروج في قول هجر ∴ مسلما مرتبا كما ذكر

فصل

ويندب القراءة للمستقبل [illegible] الخلاف [illegible] المصلي و

وللصلاة سنتان قبلها ... وسنتان في خلال فعلها
فالاول الاذان والاقامه ... لفرضها حتى القضا اذ راحه
والثان اول التشهدين ... في كل فرض فوق ركعتين
كذا القنوت اخرا اذا اعتدل ... في الصبح بل في الخمس ان امر نزل
كذا قنوت الوتر في قيامه ... من نصف شهر الصوم حتى تمامه

فصل

وهذه هياتها المذكوره ... في خمس عشرة خصلة محصوره
رفع اليدين مع تحرم ومع ... ركوعه والرفع منه اذ رفع
ووضعه اليمنى على اليسرى اذا ... توجه وذكره التعوذا
والجهر والاسرار وامين في ... ام القران ثم سورة تفي
والنطق بالتكبير كلما انتقل ... وجملة التسبيح كلما اعتدل
كذلك التسبيح في الركوع ... وفي السجود موضع الخشوع
والافتراش في الجلوس الاول ... اما الاخير فالتورك الجلي
وبسطه الشمال من يديه ... موضوعتين قرب ركبتيه
وقبضه اليمنى سوى المسبحه ... فلم تزل مبسوطة مسبحه

ترفع مع تشهد مشيرة ... بذاك والتسليمة الاخرة

فصل

في خمسة تخالف الانثى الذكر ... في الحكم ندبا او وجوبا معتبر
فمرفقيه سن ان يباعدا ... عن جانبيه راكعا وساجدا
وان يقل بطنه عن الفخذ ... عند السجود وهي ضمت حينئذ
وجهره يسن بالغروب ... الى طلوع الشمس في المكتوب
وخفض الانثى بكل حال ... صوتا لها بحضرة الرجال
والسنة التسبيح للذكور ... ان نابهم شيء من الامور
وتصفق الانثى ببطن كفها ... ظهر اليد الشمال بعد كشفها
وعورة الرجال حيث تشترط ... من سرة لركبة هنا فقط
وعورة الحرة دون مين ... ما كان غير الوجه والكفين
وان تكن رقيقة فالذكر ... وسوف ياتي حكم عورة النظر

فصل

والمبطلات للصلاة تعتبر ... لمن اراد عدها احد عشر
وهي الكلام العمد او ما اشبهه ... اذا بدا حرفان نحو القهقهه

والفعل ان يكثر ولو والحدث ∴ وماطرا من نجس اذ املث
ومثل ذلك انكشاف عورته ∴ وان يصير تاركا لقبلته
واكله وشربه وردته ∴ او غيرت بعد انعقاد نيته

باب عدد

وكلما في الخمس من واجب علي ∴ قولا وفعلا خذه ايضا مجملا
فالركعات سبع عشرة ترا ∴ والسجدات ضعفها بلا امترا
والخمس فيها عشر تسليمات ∴ وتسعة من التشهدات
~~تسبيحها مثلها بها مايه~~ ∴ ونصفها بعد ثلاث مثنايه
وجملة التكبير حيث تجمع ∴ فانها تسعون ثم اربع
وجملة الاركان من بعد المايه ∴ عشرون ثم ستة بجزعه
منها ثلاثون ابتدا خصصت ∴ بالصبح فافهم كيف منه خصت
والمغرب اختصت من الاركان ∴ باربعين بعدها ركنان
وقد بقي خمسون ثم اربعه ∴ على رباعي فقط موزعه
وكل ذاك بالبديه يعلم ∴ وعدة الاركان ليس تفهم
ومن يصلي الفرض عند عجزه ∴ عن القيام جالسا فليجزه

وان

وان يكن مع عجزه لم يستطع ∴ ايضا جلوسا فليصل مضطجع

باب سجود السهو

من السجود عند فعل ما نفي ∴ عن فعله وترك مامور به
وحيث كان الفعل عمدا يبطل ∴ فاسجد له ان كان سهوا يحصل
وانترك المامور ترك فرض ∴ او غيره من هيئة او بعض
فالفرض ليس بالسجود ينجبر ∴ بل فعله محتم وان ذكر
بعد السلام والزمان تقرب ∴ مع البنا ثم السجود يندب
وانه يكن من بعد فعل مثله ∴ فمثله يلغي اذن من قبله
والبعض حيث فات يستدرك ∴ بل يحرم استدراكه اذ يترك
اذ كان بعده بفرض اشتغل ∴ ويندب السجود جبرا للخلل
وتارك الهيئة لا يعود ∴ لفعلها ولا له سجود
ومن يشك في صلاته اعتمد ∴ يقينه وبعد ان يتم يسجد
ثم السجود سجدتان بعدما ∴ يتمها وقبل ان يسلما

فصل

كل صلاة لم يكن لها سبب ∴ في الخمسة الاوقات تحريما تجتنب

ومن وقت فرض الصبح في وقت الادا الي طلوع الشمس عند الابتدا
وبعد ذلك الطلوع المعتبر الي ارتفاع الشمس بحاكي النظر
وعند الاستوا الا الجمعه فالنفل فيها جايز ان اوقعه
وبعد فرض العصر اصفرارها عند الغروب ثم لاستتارها

باب صلوة الجماعة

صلاتنا جماعة امر ندب في الخمس والمنصوص انها تجب
والشرط في الماموم لا الامام نيتها في حالة الاحرام
وتقتدي النسا بالرجال ولا يصح عكسه بحال
ولا اقتدا مشكل بجنسه ولا انثي بخلاف عكسه
وغيره بمثله فالمقتدي ولا يصح قدوة بمقتدي
ولا اقتدا قاري للفاتحه بمسقط بعض الحروف الواضحه
او مدغم وليس في محله او مبدل ويقتدي بمثله
ومطلقا صحت صلاة المقتدي ان كان مع امامه في المسجد
ولا يضر فيه بعد مطلقا وحايل بنحو باب اغلقا
وان يكن كلا بغير مسجد او فيه شخص منهما فالمقتدي

بشرط

بشرط قرب وانتفا الحايل فان يكن مع رابط مقابل
لنافذ لموضع الامام صح اقتدا ساير الاقوام
وذرع حد القرب حيث يعتبر هنا ثلاثمية تختبر
وحيث صحت قدوة فجوز بكل شخص مسلم مميز
بشرط علم المقتدي بحاله وما جرا عليه في انتقاله
ولم يجز للمقتدي التقدم في موقف وبالفساد يحكم
وشرطها توافق انتظام صلاتي الماموم والامام
فالخمس بالكسوف والجنايز وعكسه في الكل غير جايز
وفرضها بنفلها والعكس صح كذا الادا بالقضا علي الاصح

باب صلاة المسافر

قصر الرباعي جايز وليعتبر له شروط ستة وهي السفر
وان يكون جايزا وان يري ستة عشر فرسخا فاكثرا
ونية القصر مع الاحرام وترك الاقتدا باتمام
وكونه موديا بالكل فقد حيث القضا والفوات في السفر
والجمع بين ظهره وعصره في وقت فرض منهما لقصره

كذاك جمع مغرب مع العشا ∴ في وقت ذينك الفرضين شا
وللمقيم الجمع بالتقدم ∴ بمطر مقارن التسليم
من اول الفرضين والتحرم ∴ ايضا بكل منهما فلتعلم

باب صلاة الجمعة

لها شروط سبعة لتلزما ∴ كون المصلي عند ذاك مسلما
مكلفا مستوطنا حرا ذكر ∴ ذا صحة بحيث لم يبد لضرر
والشرط فيها ان تقام وليه ∴ باربعين واستدامة العدد
وكونها جماعة في كلها ∴ او ركعة وكونهم من اهلها
وخطبتان قبلها مع طهر ∴ في وقتها وذاك وقت الظهر
مع القيام والجلوس المعتبر ∴ للفصل بين الخطبتين ان قدر
والحمد لله مع الصلاة ∴ علي النبي والامر بالخيرات
وكونه للمومنين داعيا ∴ وآية من القران تاليا
وحيث ضاق الوقت او شرط عدم ∴ فالظهر عند ياسهم منها لزم
فلا تقام في ذوي البوادي ∴ ولو اقاموا عمرهم بوادي
ولا يجوز جمعتان في بلد ∴ الا لكثرة فليجز فيه العدد

لا مطلقا بل قدر ما يحتاج له ∴ فان تكن زائدة فباطله
اذ علمنا انها تخلفت ∴ عن جمع لم يجمعوا ابها كفت
ولا يضر كون غير الزائده ∴ تعاقبت اذ كلها كواحده
وحيث ما لم يعلم التقدم ∴ وغيره فالظهر بعد يلزم
والغسل مندوب وتنظيف البدن ∴ واخذ اظفار وطيب فيسن
واللبس للبياض والانصات ∴ لخطبة وتحرم الصلاة
الا صلاة ركعتين ندب ∴ لداخل اخف قدر يطلب

باب صلاة العيدين

واكدوا الصلاة للعيدين ∴ في حق ذي التكليف ركعتين
بين الطلوع والزوال وقتها ∴ ويندب القضا عند فوتها
يكبر الانسان في القيام ∴ سبعا سوى تكبيرة الاحرام
مسبحا محمدا مهللا ∴ مع الجميع قبل ان يبسملا
وبعد تكبير قيام الثانيه ∴ يأتي بخمس مثل سبع ماضيه
وبعدها يسن خطبتان ∴ كجمعة في سائر الاركان
يستفتح الاولى بتكبيرات ∴ تسع وفي الاخرى بسبع ياتي
يعلم الاقوام حكم الفطر ∴ ويوم عيد النحر حكم النحر
ويشرع التكبير في المساجد ∴ وغيرها ايضا بلفظ وارد

من الغروب ليلة التعييد • الى الدخول في صلاة العيد
وبعد ان يصلي المكتوبة • او غيرها من سنة مطلوبة
من صبح يوم قبل يوم نحر • لآخر التشريق بعد عصر

باب صلاة الكسوفين

يسن ركعتان للكسوف • وللخسوف بالأدا المعروف
فليأت بالقيام مرتين • كذا الركوع في كلا الثنتين
يطيل في قراءة الجميع مع • تطويله التسبيح كلما ركع
مخففا سجوده اذا سجد • ورجحوا تطويله فليعتمد
وفي كسوف الشمس من صلى اسر • وسن جهر في الصلاة للقمر
وجبت فاتت فيهما فلا قضا • والخطبتان سنة كما مضى

باب صلاة الاستسقا

يسن عند قلة الامطار • صلاة الاستسقا في الاقطار
وان تعاد بعد ان لم يمطروا • بالمرة الاولى الى ان يمطروا
فيجهر الامام قبل بالندا • بامرهم بان يصالحوا العدا
وتوبة من كل ذنب موبق • وكثرة الخيرات والتصدق

وصوم

١٢

وصومهم ثلاثة اياما • وليخرجوا في رابع صياما
الى المصلى مظهري التخشع • باحسن الثياب والتخضع
وخطبتان بعدها كالعيد • في القول والافعال والتاكيد
لكن هنا يسن للخطيب • زيادة الترغيب والترهيب
كذا الدعا بالجهر والاسرار • ويبدل التكبير باستغفار
وليدع ايضا بالدعا المأثور • عن النبي بلفظه المشهور
وليجعلن اعلا الردا اسفله • كذا اليسار لليمين حوله
وليفعلوا كفعله وان دعا • سرا دعوا وامنوا ان اسمعا
وسبحوا للرعد او برق برا • واغتسلوا في سيل واد قد جري

باب صلاة الخوف

انواعها ثلاثة فان راوا • اعداهم في غير قبلة دنوا
صلى الامام ركعة بطائفة • وغيرها عند العدو واقفة
وكملت لنفسها وتنصرف • الى العدو موضع الاخرى تقف
ولتأت الاخرى بالامام تقتدي • يؤمها في ركعة وليقعد
وكملت لنفسها كما ذكر • وسلمت مع الامام المنتظر

وان يكن في القبلة الاعدا صف • امامنا اصحابه كما عرف

وليحرموا جميعهم وليركعوا • مع الامام كلهم ويرفعوا

وليهووا معه للسجود اهل صف • وغيرهم بالسيف للاعدا وقف

وليسجد الذين قد تخلفوا • عند انتصاب غيرهم وليقتفوا

وفعلهم في الركعة الاخرى انعكس • فليسجد الامام بالذي حرس

في غيرها ويحرس الذي سجد • ويسجدون بعده اذا قعد

ويجلسون كالذين قبلهم • ويسلموا مع الامام كلهم

ثالثها عند التحام حربهم • فليحرموا مع اختلاطهم بهم

وليبرع كل ما يكون واجبا • مهما استطاع ماشيا او راكبا

ولا يضر ترك الاستقبال • ولا كثير الفعل مع توالي

ومن يصب سلاحه منهم دم • ولم يضعه فالقضا يلزم

فصل

على الرجال يحرم الحرير • وجاز ان يكسى به الصغير

ومثله الابريسم المركب • مع غيره ان كان وزنا يغلب

وكالحرير لبس خاتم الذهب • وكل ذاك للنسا مستحب

وما

وما دعت له ضرورة لبس • وفي الصلاة لم تجز لبس النجس

باب الجنائز

وينبغي للمرء شغل فكره • بموته مهيئا لامره

وللمريض ندب الوصية • ورده مظالم البرية

وحيث مات غمضت عيناه • مستقبلا ولينت اعضاه

والغسل والتكفين والصلاة • والدفن للاموات واجبات

الا الشهيد فالصلاة تحرم • وغسله وان تفاحش الدم

والسقط كالشهيد في الصلا • ان لم تبن امارة الحياة

فان تبن فكالكبير مطلقا • وواجب التجهيز ان تحققا

وتحرم الصلاة مطلقا على • ذي ذمة وجاز ان يغسلا

والدفن والتكفين لا زمان • ومثله ذو العهد والامان

وينبش الحربي بالتراب • وجاز ان يرمى الى الكلاب

وغسله كالحي لكن ذا ندب • تثنية لغاسل ولم تجب

وكونه وترا كغسل الحي • اوله بالسدر والخطمي

واخرا بخالص الطهور • وفيه شئ قل من كافور

وان يرد اقل واجب الكفن • فذاك ثوب ساتر كل البدن
والافضل التكفين في ثلاث • لفايف والخمس للاناث
من الثياب البيض لكن يلزم • ان لا يكون في الحياة يحرم
ولا يجوز ستر راس المحرم • كوجه انثى احرمت فليحرم
ثم الصلاة ولتكن بنيه • ومطلقا ينوي بها الفرضيه
وليات بالتكبير اربعا ولا • ام القران بعد اولاها تلا
وبعد ثانيها اذا يصلي • على النبي المصطفى الاجل
وليدع بعد ثالث التكبير • لميت وسن بالماثور
وبالدعا الماثور بعد الرابعه • والزموا الماموم بالمتابعه
فيهن لا ان خمس الامام • وبعدهن الواجب السلام

فصل

ثم الرجال بعد يحملونه • للقبر حتما ثم يلحدونه
ويستحب سله من راسه • اذا ارادوا وضعه برمسه
وكونه على اليمين يضجع • واوجبوا استقباله اذ وضع
والجمع بين اثنين في قبر منع • فان دعت ضروره لم يمتنع

وجابر

وجابر ان كان بحد ميته • بينهما او ملك وزوجيه
وواجب في القبر منع الرايحه • بعمقه كذا السباع الجارحه
ويستحب بسطه وقامه • وان يكون فوقه علامه
وان يعزي اهله من حينه • الى انقضا ثلاثة من دفنه
وحيث لا لطم ولا نواح • وشق جيب فالبكا مباح
فالبكا
ويكره التجصيص والبنا ولا • يجز بناء في مكان سبلا

كتاب الزكاة

وجوبها في خمسة قد انحصر • وهي المواشي والزروع والثمر
والرابع النقدان ثم المتجر • خامسها وكلها ستذكر
بشرط كون الشخص حرا مسلما • وملكه منها نصابا تمما
والحول الا في الزروع والثمر • والسوم وهو في المواشي معتبر
وسومها معناه ان لا تاكلا • في الحول الا ما يباح من كلا
اما المواشي هاهنا فهي النعم • من ابل وبقر ومن غنم
ونبتدي في الابل من حساب • وفي بيان الفرض والنصاب
فدون خمس لم تجب زكاة • وبعدها في كل خمس شاة

من بعد حول ان تكن من ضان • او شاة معز سنها حولان
وللخمس والعشرين فرضها جعل • بنت مخاض بعد حول من ابل
وفرض ست مع ثلثين اجعلا • بنت لبون بعد عامين اقبلا
وستة واربعون حقة • بعد ثلاث فهي مستحقة
احدى وستين المودي جذعة • وهي التي في الستر وقت العمه
وان تكن سبعين مع ستة خذ • بنتا لبون والمعيب يجتنب
وان تكن تسعين معها واحد • فحقتان بالنصوص الوارده
او كان مع عشرين من بعد الماه • واحدة تكن ثلاث مجزيه
ان كان كل اسنها لبون • وبعد ذاك ضابط يكون
بنت لبون كل اربعينا • وحقة في كل ما خمسينا

فصل

ثم الثلثون التي من البقر • فيها تبيع سنه حول ذكر
وللاربعين فرضها مسنه • وسنها حولان فادر السنه
وهكذا بمقتضى الحساب • تكرر الفرضين والنصاب
وان ترد ادنى نصاب في الغنم • فاربعون فيه شاة جذع ثم

احدى

احدى وعشرون اجتمعن مع مايه • فيها اثنتان قدر فرض اجزاه
والمايتان حيث زادت واحده • فيها ثلاث من شياه وارده
وحيث صارت اربعا ماينا • فيها شياه اربع يقينا
وهكذا تكرر للشاة • من بعد ذا بعدة الميات

فصل

وفي الخليطين الزكاة تعتبر • زكاة شخص واحد فقط ومر
ان يتحد مراحها والمشرب • ومسرح الجميع ثم المحلب
والفحل والمرعى كذاك الراعي • ومطلقا في شركة الشياع

فصل

وتلزم الزكاة في الزروع • بشرط كونها من المزروع
وان يكون الحب قوتا مدخر • وما على نخل وكرم من ثمر
ثم النصاب خمسة من اوسق • والفرض عشر ما بسيل قد سقي
وما سقي بالنضح نصف عشر • وقسط كل منهما بقدره
وكل وسق كيله بالصاع • ستون اي في ساير البقاع
وقدر هذا الصاع بالامداد • اربعة في ساير البلاد

ووزن هذا المد بالعراقي • رطل وثلث وهو باتفاق
والخلف في رطل العراق قد سما • في وزنه اي كم يكون درهما
قال النواوي مائة وربعها • وبعدها ثلثة تتبعها
واجمع لها اربعة الاسباع • من درهم ايضا بلا نزاع

باب زكاة النقدين

وتلزم الزكاة في النقدين • وان يكونا غير مضروبين
سوى حلي المراة المباح • ولو كثيرا قابل الاصلاح
لمن حوى عشرين مثقالا ذهب • حولا ففيه نصف مثقال وجب
او مائتين من دراهم الورق • فخمسة دراهم للمستحق
وخذ لكل زائد بقدره • ونسبة المأخوذ ربع عشره
وان يكن من معدن تستخرج • فربع عشر منه حالا يخرج
وفي الركاز الخمس فورا يخرج • وهو الدفين الجاهلي المخرج
وقوم التجار عرض المتجر • في الحول بالنقد الذي به اشتري
وليخرجوا من ذاك ربع عشره • كالنقد في نصابه وقدره

باب زكاة الفطر

اوجب زكاة الفطر بالاسلام • عند غروب آخر الصيام
مع اليسار عند ذاك وهو ان • يزيد قدر ماله عن المؤن
من كل ما يحتاجه في ليلته • ويومه لنفسه وعيلته
فليخرج الانسان يوم العيد • عن نفسه والاهل والعبيد
صاعا لكل واحد او ما وجد • من غالب الاقوات في ذاك البلد
ولم تجب عن ناشز وكافر • بل الادا في الحال عن مسافر

فصل

وتدفع الزكاة للاصناف • وعدهم في الذكر غير خافي
فقيرنا ومثله مسكينا • وعامل وداخل في ديننا
مكاتب وغارم وغازي • مع منشئ الاسفار او مجتازي
والواجب استيعابهم بالقسمه • ان يوجدوا وحصروا في البلده
وعند فقد بعضهم من البلد • فليقتصر على الذي منهم وجد
وواجب ثلثة فاكثر • من كل صنف اهله لم يحصروا
واوجبوا حيث الامام فرقا • تعميمهم ولو بنقل مطلقا
ولم تقع عن فرض من اعطاها • لكافر ولا لآل طه

او لغني او رقيق مطلقا • ومن عليه ذو الزكاة انفقا
لكن لغاز اجزات مع الغنى • وغارم لفتنة قد سكنا

كتاب الصيام

وباستها شعبان للكمال • اوحكم قاض قبل بالهلال
شهر الصيام واجب الصيام • بالعقل والبلوغ والاسلام
وقدرة على اداء الصوم • مع نية فرضا لكل يوم
وواجب تعيينها مع تجز • واجزات في النفل قبل ظهر
وشرطه الامساك عن تعاطي • مفطر عمدا كالاستعاط
واكله وشربه وحقنته • ووطيه وقيئه وردته
كذلك الانزال عن مباشر • وما باحليل واذن قطره
والحيض والنفاس والجنون • وافعل ثلثا فعلها مسنون
فالفطر عجل والسحور اخر • وقول هجر في الصيام فاهجر
والصوم في العيدين والتشريق لم • يجز بحال بل فساده انحتم
ويوم شك مثلها فاليمنع • مالم يوافق عادة التطوع
او صامه عن نذر او عن قضا • او كان عن كفارة فيرتضى

لكن

لكن على ذي الروية المحققة • صيامه وكل من قد صدقه

باب الكفارة

ومن يجامع عامدا نهاره • فبالقضا الزمه والكفارة
اعتاق عبد مؤمن ومابه • عيب يخل بعد باكتسابه
لكنه ان لم يجد بصوم • شهرين مع تتابع بدوم
او لم يطق فليطعمن بما غلب • ستين مسكينا لكل مد حب
وبعذر المرء يسقط الوجوب • بالعجز لكن يسقط الترتيب
ومن يمت بلا قضا ان قصرا • كان الولي بعده مخيرا
ان شاء صام صومه او اطعما • عن كل يوم مد حب قدما
وجايز للشخص في سن الكبر • ترك الصيام ان تحقق الضرر
ولا قضاء بل تعين الادا • عن كل يوم مد حب للفدا
وحامل ومرضع تضررت • بصومها او ضر طفلا افطرت
وان يكن خوفا على طفل وجب • مع القضا عن كل يوم مد حب
وفطر ذي مرض وذي سفر • قصر مباح والقضا لم يغتفر
وكل شخص بالقضا تأخرا • حتى اتى شهر الصيام كفرا

وعدة الامداد كالأيام * وكررت تكرر الأعوام

باب الاعتكاف

والاعتكاف سنة وليعتبر * وجوبه في حق من له نذر
وليس من شروطه الصيام * بل شرطه التمييز والاسلام
ولبثه بمسجد والنية * ولبنوي بمنذور الفرضية
وبالجنون والجماع يبطل * كذا بحيض او نفاس يحصل
وبالخروج يبطل المنذور * لكن لعذر يخرج المعذور

كتاب الحج

كل امرئ فليلزم كما امر * بان يحج مرة ويعتمر
ان كان حرا مسلما مكلفا * وامكن المسير والخوف انتفى
وواجدا للزاد والراحلة * زيادة عن كل ما يحتاج له
اركانه الاحرام والوقوف مع * حلق وسعي وطواف اذ رجع
وكلها غير الوقوف تعتبر * اركان كل عمرة بها اعتمر
والواجب الاحرام من ميقاته * والرمي للجمار في اوقاته
وان يبيت الشخص في المزدلفة * وفي منى الليالي المشرقة

وترك ما يسمى محيطا ساترا * وان يطوف للوداع اخرا
ويستحب ان يلبي الفتى * وان يطوف للقدوم اذا اتى
وان يكون مفردا لما ذكر * بان يحج ثم بعد يعتمر
وركعتان للطواف اكدا * كذا البياض والازار والردا
وهذه عشر خصال تحرم * من محرم وكلها ستعلم
لبس المخيط مطلقا من الذكر * وستر بعض راسه بلا ضرر
ووجهها كراسه اذا استتر * وقلم اظفار كذا حلق الشعر
وقتل صيد كالحلال في الحرم * والقطع من اشجاره كالصيد ثم
والوطء والنكاح والمباشرة * بشهوة ومس طيب عاشرة
ثم الفدا في كل ما منها وجد * الا النكاح فهو غير منعقد
والظفر فيه المد والظفران * كالشعرتين فيهما مدان
والنسك ان مطلقا قد ابطلا * بالوطء الا وطء من تحللا
وواجب بالوطء هدي والقضا * وكونه في فاسد به مضى
ومن يفت وقوفه تحللا * بعمرة ان كان عن حصر خلا
او فاته ركن سواه لم يحل * من ذلك الاحرام الا ان فعل

وإن يفته واجب يزن دما . أو سنة فما بشيء ألزما

فصل

وسائر الدما في الإحرام . محصورة في خمسة أقسام

فالأول المرتب المقدر . بترك أمر واجب ويجبر

بذبح شاة أولا وصاما . للعجز عنه عشرة أياما

ثلاثة في الحج في محله . وسبعة إذا أتى لأهله

ثاني الدما مخير مقدر . بنحو حلق من أمور تحظر

فالشاة أو ثلاثة أيام . بصومها أو آصع طعام

لستة هم من مساكين الحرم . لكل شخص نصف صاع منه ثم

ثالثها مخير معدل . بقطع نبت أو بصيد يقتل

فإن يكن في الصيد مثل في النعم . فليذبح المثل ابتداء في الحرم

أو يشتري لأهل ذلك الحرم . حبا بقدر ماله من القيم

أو يعدل الأمداد منه صوما . بصومه عن كل مد يوما

وخيروا في الصوم والإطعام في . إتلاف صيد حيث مثله نفي

رابعها مرتب معدل . فواجب بالحصر حيث يحصل

دم فإن لم يستطع فالطعم . قوتا يرى بقدر قيمة الدم

وصام عند العجز عن الطعام . ما يعدل الأمداد من أيام

خامسها يختص بالمجامع . مرتب معدل كالرابع

لكن هنا البعير قبل معتبر . وبعده للعجز رأس من بقر

وعند عجز عنه سبع من غنم . ثم الطعام يشتري عند العدم ثم

بقيمة البعير حيث ما وجد . وعدله من الصيام إن فقد

ولم يجب كون الصيام في الحرم . والهدي والإطعام فيه ملتزم ملتزم

وشربنا من ماء زمزم ندب . للدين والدنيا وكل ما طلب

كالعلم والنكاح أيضا والشفا . وأن يزور بعد قبر المصطفى

صلى عليه ربنا وسلما . وآله وصحبه وكرما

كتاب البيع

يصح بيع حاضر بشاهد . وبيع شيء لم يشاهد فاسد

لكن يصح بيع شيء مسلم . في ذمة بالوصف بيعا أو سلم

إذا جرى في طاهر معلوم . به انتفاع ممكن التسليم

من مالك أو من له ولاية . بصيغة صريح أو كناية

ولا يصح مطلقا بيع الغرر • ولا مبيع قبل قبض معتبر

باب الربا

بيع الطعام بالطعام يشترط • له التساوي إن يكن جنسا فقط
كذلك الحلول والمقابضة • حقيقة في مجلس المعاوضة
فلم يبع بجنسه تفاضلا • ولا يجوز مطلقا مؤجلا
وكالطعام في جميع ما عرف • نقد بنقد جنسه أو مختلف
ثم اعتبار الكيل بالتماثل • فيما يجف بالجفاف الكامل
فلا يجوز في الطعام الرطب أن • تبيعه بجنسه إلا اللبن
والحيوان إن يبع باللحم لم • يجز بحال والفساد فيه عم

باب الخيار

أما خيار مجلس التبايع • فثابت للمشتري والبائع
فيستمر حق كل منهما • حتى يرى مفارقا أو ملزما
وغيره يكون باشتراطه • ثلاثة كما له إسقاطه
والمشتري يرد ما اشتراه • بكل عيب عند ما يراه
إما بشرط لم يكن موفيه • أو بالقضاء العرفي أو بالتصرية

وحيث

وحيث عند المشتري تعيبا • فلا يرد حيث بائع أبى

فصل

كل الثمار لا يصح بيعها • قبل الصلاح دون شرط قطعها
وتركه بعد الصلاح مغتفر • وقبله إن باعها مع الشجر
والزرع عند بيعه مثل الثمر • في بيعه والأرض معه كالشجر
فقطعه قبل الصلاح يشترط • لا بعده وإن يبع معها سقط

باب السلم

هو اصطلاحا بيع ما الملتزم • في ذمة بالوصف مع لفظ السلم
مؤجلا بالشرط أو معجلا • وحيث كان مطلقا تعجلا
وشرطه تسليم رأس ماله • مكانه مع علمه في الحال
وعلم كل منهما قدر الأجل • وموضع التسليم حيث القبض حل
وقدر ما أسلمت فيه يذكر • مع جنسه ونوعه ويحصر
بوصفه وشكله الذي ألف • إن كانت الأغراض فيه تختلف
ثم الذي أسلمت فيه شرطه • إمكان ضبط لو أريد ضبطه
وكونه بغيره لم يختلط • أو كانت الأركان منه تنضبط

ولم يكن معينا فلو عقد • في صبرة او بعض صبرة فسد
وكونه وقت الحلول يغلب • وجوده حيث الادا يطلب
وليمتنع خيار شرط فيه • لا المجلس بل ذاك يقتضيه
كذاك من موانع التجويز • تاثير نار ليس للتمييز

فرع

القرض للمحتاج مندوب ولم • يصح الا قرض ما فيه السلم
وجاز قرض الخبز لا قرض الاما • ان حل وطي وليجز ان حرما

باب الرهن

يصح رهن سائر الاعيان • ان صح فيها البيع لا كالجاني
بكل دين لازم وفي زمن • خيار شرط او سواه بالثمن
ولا رجوع بعد قبض الرهن • فان تعدى بعد قبضه ضمن
وحقه معلق بعينه • جميعها الى وفاء دينه
وبامتناع راهن من الوفا • يباع كل الرهن او جزء كفى

باب الحجر

والشخص ممنوع من التصرف • بمانع من ستة لم تختف
وهي الصبا كذا جنون يعرف • فلا يصح معهما تصرف
ولا من المبذر السفيه • ان كان محجورا عليه فيه
وكالسفيه مفلس مدين • يزيد عن امواله الديون
لكن يصح مطلقا في ذمته • كذا النكاح ثم خلع زوجته
وليس للرقيق فيما في يده • تصرف الا باذن سيده
فان شرى بغير اذن واقترض • يكن عليه بعد عتقه العوض
وان يعامل بعد اذن سيده • يجب وفاء الدين مما في يده
وان جنى جناية في رقه • فحقها معلق بعنقه
وهو القصاص ان جنى تعمدا • وفي سواه بيعه او الفدا
وحيث ما جنى على الاموال • فلا قصاص مطلقا بحال
ثم المريض نافذ التصرف • في قدر ثلث ماله وان شفي
فان يزد وداؤه مخوف • فالحكم فيما زاده موقوف
حتى يجيز وارثوه بعده • او يبطلوه ان ارادوا رده

باب الصلح

يصح بالاقرار في مال وما • يفضي اليه كقصاص لزما

أنواعه حطيطة أو عارية • والثالث المعاوضات الجارية
فإن جرى عن دينه المحقق • ببعضه فبرى مما بقى
وإن جرى عن عبده الذي غصب • بالبعض فالباقي لغاصب وهب
وإن جرى عن نحو دار جارية • في الملك بالسكنى فصلح العارية
ولم يجب فيما مضى مقابضه • أصلا وإما ضابط المعاوضة
فصلحه عن ما ادعى بآخر • وكل ما في البيع فيها قد جرى
كرد عيب والتماس شفعة • ومنع بيع قبل قبض السلعة
والشرط فيه حيث ضر يجتنب • وشرطه خصومة بعد الطلب

فصل

ومن له في جنب شارع بنا • يجعل عليه إن أراد روشنا
وشرطه لمسلم أن لم يضر • كظلمة أو صدمة لمن يمر
ولا يجوز جعله أصلا إذا • بناه للدرب الذي لن ينفذا
إلا بإذن كل أهل دربه • هم كل شخص باب داره به
وحق كل واحد منهم به • ما بين بابي داره ونحو دربه
فماله بلا رضى أصحابه • إحداث باب داخل عن بابه

وعكسه

وعكسه بغير إذن يفعل • لكن بشرط أن يسد الأول
والصلح يجري في ممر دار • ووضع أخشاب على جدار

باب الحوالة

وجوزوا حوالة الإنسان • غريمه على غريم ثان
بكل دين لازم معلوم • لا الإبل في الديات ونحو
والشرط أن يرضى بها المحيل • ومن محال لو وجد القبول
كذا اتفاق الجنس في دينيهما • والنوع والأوصاف مع قدر نمما تمما
كذلك الحلول والتأجيل • وحيث صحت برئ المحيل
ودينه الذي على المحال • عليه صار الآن للمحتال

باب الضمان

صح ضمان كل دين قد لزم • مع كونه قدرا وجنسا قد علم
لا نحو رهنه الذي سيفعل • ولا ضمان الجعل أو ما يجعل
وصح في رد المبيع إذ يستحق • في حل ما للمشتري وهو الدرك
مستحقا [illegible] نوه من • لغريمه الأصيل والذي ضمن
فكل من وفاه منهما وجب • سقوط ما عليهما من الطلب

ثم الأصيل غارم للثاني • باذنه في الدفع والضمان

وجاز ان يكفل الإنسان من • عليه حق ادمي بالبدن

فان يسلم نفسه المكفول • للمستحق يبرأ الكفيل

باب الشركة

وعقدها بصيغة في التصحيح • بل كل مثلي تحتمه في الاصح

مع اتفاق الجنس والصفات في • ماليهما والاذن في التصرف

والخلط للمالين خلطا يوجب • تعذر التمييز حيث يطلب

والربح والخسران حيث يحصل • بنسبة المالين فيها يجعل

ثم الشريك مطلقا امين • لكن على المفرط التضمين

والعقد فيها جايز لن يلزما • فلينفسخ بموت فرد منهما

كذلك الجنون والاغماء • وفسخه له متى يشاء

باب الوكالة

يجوز ان توكل الانسان في • ما كان فيه جاز ان يتصرف

بنفسه ثم الوكيل مثله • والقول في قبض وصرف قبله

بل الوكيل مطلقا امين • والمال مع تفريطه مضمون

فلا

فلا يبع الا بنقد البلدة • معجلا مع قبضه بالقيمة

ولا يبع من نفسه وطفله • وجاز للابن البالغ واصله

وعقدها فيه الجواز قد فشا • فقل لكل فسخه متى يشا

وحيث مات منهما شخص بطل • كذا الجنون مبطل اذا حصل

ويمنع التوكيل في الاقرار • وسائر الايمان والظهار

لكنه بصيغة التوكيل • معترف بالحق للوكيل

باب الاقرار

بغير ما صح من مكلف • ومطلقا من مطلق التصرف

طوعا بحق الله والانسان • ولا رجوع بعده في الثاني

وجايز اقراره بما جهل • ثم البيان واجب اذا سئل

في نوعه ولو بغير جنسه • فان ابى فاحكم اذا بحبسه

ويقبل التفسير بالحقير • وان جرى الاقرار بالكثير

ولفظ الاستثنا بعده قبل • ما لم يكن مستغرقا ومنفصل

ويستوي الاقرار في حال المرض • وغيره فلا تقدم بالغرض

باب العارية

وجايز اعارة العين التي ٭ تبقى مع استعمالها ان حلب

وكان ايضا نفعها محض اثر ٭ وجاز ان يبيحه تسلا وود

حيث المعير مالك المنافع ٭ وكان ذا تبرع في الواقع

وجايز توقيتها الى اجل ٭ كذا الرجوع قبل ان يقضي الاجل

وللمستعير ضامن في الحال ٭ ان تلفت بغير الاستعمال

ثم الضمان للمعار يعرف ٭ بما يساوي عينه ان تلف

باب الغصب

كل امرئ فالغصب منه قد صدق ٭ باخذ حق غيره بغير حق

او عد دون اخذه مستوليا ٭ او متلفا لعينه تعديا

او طار طير عند فتحه القفص ٭ او حل زقا فيه زيت فنقص

والزموه اجرة المغصوب ٭ مع رده والارش للتعييب

والمثل في المثلي منه للعدم ٭ وفي سوى المثلي اكثر القيم

من وقت غصبه الى الاتلاف ٭ وصدقوه عند الاختلاف

باب الشفعة

ان يشترك شخصان في عقار ٭ كالارض والبنا والاشجار

فاجعل

فاجعل لكل بيع تلك الحصة ٭ وللشريك اخذها بالشفعة

ان صح قسم ذلك العقار ٭ ولا تجوز شفعة لجار

ويلزم الشفيع ما به اشترى ٭ من مثل او من قيمة للمشتري

ومهر مثل ان بنى طلاقها ٭ بالشقص او جعله صداقها

وليبتدر فورا فيحنث اخرا ٭ مع علمه تفوته ان قصرا

واثبتت للجمع باشتراك ٭ ووزعت بنسبة الاملاك

باب القراض

يجوز دفع مبلغ للمبتغي ٭ تجارة ببعض ربح المبلغ

ان كان نقدا خالصا محتوما ٭ بسكة معينا معلوما

ثاني الشروط اذن رب المال ٭ للعامل المذكور في الاعمال

مفوضا له الامور الواقعة ٭ لم يشترط عليه ان يراجعه

معمم الانواع للمكاسب ٭ او خص نوعا دايما في الغالب

ثالثها تعيين مال العامل ٭ من حصة كنصف ربح حاصل

والمال معه مطلقا امانة ٭ وبالتعدي اوجبوا ضمانه

ثم القراض جايز لن يلزما ٭ فلينفسخ بفسخ فرد منهما

وان يوقت او يعلق لم يصح • ويجبر الخسران مما قد ربح

باب المساقاه

هي اكترا عامل يسقي الشجر • ونحوه بحصة من الثمر
في النخل ثم الكرم مطلقا تقع • لا في سوى النوعين الا ما تبع
وشرطها تقديرها بمدة • وعلم كل قدر تلك الحصة
وما من الاعمال عايد الى • نفع الثمار الزموه العاملا
وان يعد للارض كالمسالك • في حفرها فلازم للمالك
وعقدها من جانبيه قد لزم • فلا يصح فسخه لمن ندم
وساير الاعمال فيها جارية • كما اقتضاه عرف تلك الناحية
ولم يجز للشخص دفع ارضه • لمن يريد زرعها ببعضه
كذاك ايضا لم يجز ان يدفعا • ارضا وبذرا للاجير ليزرعا
بحصة معلومة مما زرع • او اجرة من غيره لم يمتنع

باب الاجارة

وكل شي صحت اعارته • فيما مضى صحت هنا اجارته
وقدرت اما بوقت او عمل • كالدار شهرا او بنا هذا المحل

باجرة قد عجلت واجلت • وحيثما ان اطلقت تعجلت
والعقد فيها باللزوم قد وصف • ولينفسخ في موجر اذا تلف
لكن يخص الفسخ بالمستقبل • وحيثما مات عاقد لم تبطل
ولا ضمان يلزم المستاجرا • ما لم يكن في حفظه مقصرا

باب الجعالة

هي التزام من يضل عبده • بدفع مال للذي يرده
فكل شخص رده تعينا • تسليمه الجعل الذي قد عينا

باب احيا الموات

وكل ارض ما لها مياه • تسمى مواتا ينبغي احياه
للمسلمين مطلقا بالدار • لا غيرها والعكس للكفار
ويملك الانسان ما احياه • ان لم يكن ملك امرء سواه
ويلزم المحيي اتباع العاده • لمثله في كل ما اراده
وحافر بيرا للارتفاق • اولى بذاك الما بالاتفاق
وحيث كان الما في ذاك المقر • وفاضلا عن حاجة الذي حفر
فلا يجوز مطلقا ان يمنعه • من شرب شخص او بهيمة معه

ولم يجب بسقي زرع او بنا ، ولا الشرب ان يحزه في انا

باب الوقف

يصح وقف مطلق التصرف ، بصيغة مبينا للمصرف
والشرط في الموقوف كالمعار ، لا نحو مطعوم ولا امر مار
ولم يجز الا على شخص وجد ، كاصله او فرعه الذي ولد
ولا يضر بعد ذا ان ينقطع ، لاخره وهو الذي به قطع
والوقف ايضا جاير على الجهه ، ما لم تكن محرمة موجهه
وان يعلق او يوقت امتنع ، والشرط فيه حيث صح يتبع
كالشرط بالتاخير والتقديم ، والوصف والتخصيص والتعميم

باب الهبة

وكل شي صح بيعه وهب ، ولا لزوم قبل قبض المتهب
ولا رجوع بعده للواهب ، ما لم يكن من الاصول كالاب
وحكم ما اعمره او ارقبه ، من ماله لغيره حكم الهبه

باب اللقطة

والشخص ان يظفر بمال ضايع ، بموضع كمسجد وشارع

فلقطة لواثق بنفسه ، اولى وغير واثق بعكسه
وليعرف الملتقط الوعا ، والجنس والمقدار والوكا
ثم عليه حفظها دون المؤن ، لكنه مثل الوديع مؤتمن
ويلزم التعريف قدر عام ، بالعرف لا في ساير الايام
بموضع الوجدان والمجامع ، كالطرق والاسواق والجوامع
وبعده للاخذ التملك ، مع الضمان حين ياتي المالك
وقسمت لاربع اقسام ، اولها يبقى على الدوام
من النقود والثياب والورق ، ونحوها فالحكم فيه ما سبق
والثاني لا يبقى على الدوام ، بحاله كالرطب من طعام
فان يشا فالاكل مع غرم البدل ، او بيعها مع حفظ ما منه حصل
ثالثها يبقى ولكن مع تعب ، كالتمر في تجفيفه وكالعنب
نبيعه رطبا او التجفيف ، وبعد ذاك يلزم التعريف
رابعها ما احتاج مالا يصرف ، كالحيوان مطلقا اذ يعلف
فاخذ يجوز بالتخيير ، للشخص في ثلثة امور
اكل وبيع ثم يحفظ الثمن ، والترك لكن ان يسامح بالمون

منع

وان يكن من السباع بمنع • فلقطه ان كان في الصحرا منع

باب اللقيط

هو الصغير في مكان ينبذ • وماله من كافل فيوخذ

فرض على كل الورى فان سبق • حر رشيد مسلم فهو الاحق

ولا يقر مع سوى امين • ولا الصبي والعبد والمجنون

ورزقه في ماله الذي معه • فبيت مال ان يكن به سعة

باب الوديعة

ويستحب اخذها لمن وثق • بنفسه ولم يجز ان لم يطق

وحفظها حتم بجعلها • في موضع يكون حرز امثلها

لكن تكون عنده امانه • ما لم يكن تقصير او خيانه

ولا خلاف ان قول المودع • مصدق في ردها للمودع

وان يوخر ردها بعد الطلب • من غير عذر فالضمان قد وجب

باب الفرايض

وما بعين تركة تعلقا • من الديون فليقدم مطلقا

وبعده تجهيز ذاك الميت • وبعده الدين الذي في الذمة

وثلث

وثلث ما يفضل للوصية • وبعده للوارث البقية

فالوارثون عشرة وهو الاقل • هم ابنه وابن ابنه وان نزل

اب وجد لاب اخ وعم • وابناهما والزوج مع مولى النعم

والوارثات سبع نسوة اقل • بنت كذا بنت ابنه وان سفل

اخت وام جدة وان رقت • وزوجة ثم التي قد اعتقت

وان يكن كل الرجال اجتمعوا • فابن وزوج واب لم يمنعوا

او النسا فالبنت مع شقيقة • والام مع بنت ابنه وزوجته

او سائر النسا والرجال • فخمسة لم يمنعوا بحال

ابن وبنت ثم ام والاب • وزوجها او زوجة لم يحجبوا

او لم يخلف وارثا ممن علم • فماله لبيت مال منتظم

واحجب بوصف سبعة من العدد • مبعض والقن مع ام الولد

مدبر مكاتب ومن كفر • من مسلم والعكس ايضا معتبر

وقاتل من القتيل مطلقا • وذو ارتداد والذي تزندقا

فصل

ثم الفروض ستة مقدره • وفي كتاب ربنا مقرره

ربع ونصف الربع ثم ضعفه • والثلث ثم ضعفه ونصفه

فالنصف فرض خمسة زوج ورث • ان ينفرد عن فرع زوجة برث

بنت وبنت ابن واخت للأب • والام ايضا ثم اخت من اب

ان تخل كل عن معصب لها • ومثلها وكل انثى قبلها

والربع فرض زوجها مع الولد • وزوجة ان لم يكن له ولد

واحكم لها بالثمن مع فرع بنوى • وليشتركن حيث كن اكثرا

والثلثان فرض اربع وهن • ذوات نصف عددت رؤسهن

والثلث فرض ام ذاك الميت • عند انتفاء فرعه والاخوة

وفرض ولد الام ان يكن عدد • والسدس فرض سبعة اب وجد

ان كان فرع وارث للميت • والام مع فرع له او اخوة

والسدس للجدات مطلقا بعم • وفرض اخت او اخ فقط لام

وبنت الابن ان تكن مع ابنته • والاخت من ابيه مع شقيقته

وضابط الجدة في الميراث • ادلاؤها بخلص الاناث

او بالذكور الخالصين او هما • ان كان خالص النسا تقدما

والجدات ادلى بانثى لم ترث • فكل من ادلت به ليست ترث

وساير

وساير الجدات بالام احجب • وساير الاجداد اسقط بالاب

تحجب ابن الام جد والاب • وبالفروع الوارثين تحجب

فصل

وكل ما بعد الفروض قد بقى • فاحكم به لعاصب واطلق

ومن يعصب نفسه ان ينفرد • عن الفروض حاز كل ما وجد

وهم ذكور ما عدا ذات الولا • مرتبون اولا فاولا

كل امرئ لمن يليه يحجب • فالاقرب ابن فابن الابن فالاب

فجده فجدته الاخوة • وقدموا شقيقه للقوة

فمن اب فابن الشقيق قد وجب • تقدمه على ابن من ادلى باب

فعمه شقيقه فمن اب • فابن الشقيق فابن عم للاب

فمعتق فساير الموالي • مرتبين ثم بيت المال

وكل انثى ذات نصف كفها • شقيقها ونال معها ضعفها

واخته لغير ام ان انت • مع ابنتا وبنت ابن عصبت

وابن الاخ المدلى له بغير ام • وعاصب المولى عم وبن عم

كل امرئ من هولاء الاربعة • ورثه دون اخته ولو معه

باب الوصايا

وللمريض تندب الوصية • وشرطه التكليف والحرية

بجايز موجودا ومعدوم • كذاك بالمجهول والمعلوم

لكل شخص ملكه تصورا • او جهة تحريمها لن يظهرا

ولتعتبر من ثلث مال الموصي • وذاك عند الموت بالخصوص

فان يزد اوقفت ما يزيد • حتى يجيز الوارث الرشيد

ولم تجز للوارث الوصية • الا اذا اجازها البقية

ويندب الايصا الى مكلف • حرا امين محسن التصرف

ينظر في مصالح الاطفال • وحفظ ما ابقى لهم من مال

وكل ما اوصى به بمضيه • وكل دين ثابت بقضيه

كتاب النكاح

سن النكاح مطلقا لكل من • يحتاجه ان كان واجد المؤن

فالعبد بين حرتين يجمع • وجايز للحر فيه اربع

ولم يجز ان ينكح الحر الامة • الا بشرط ان تكون مسلمة

مع عجزه عن مهر حرة هنا • وخوفه من الوقوع في الزنا

ولا يجوز تحته ان تصلح (يكون) • من حرة تعفه فلينكح

فصل

وعورة النسا والذكور • محصورة في سبعة امور

فرؤية الفحل الكبير الاجنبي • من تشتهى ممنوعة ولو صبي

وفاقد للانثيين لا الذكر • وعكسه كالفحل في منع النظر

وجاز حتى الفرج بالزوجية • والملك للرقيقة الحلية

اما اذا تزوجت فليحرم • من سرة لركبة لمحرم

ومراة مع مراة او مع ذكر • ممسوح كل الانثيين والذكر

وعبدها ومن ارادته للشرا • وعكسه يحرم فيما يرا

كذا الذكور مع ذكور ومنع • من ذي جمال امردا اهل الورع

والوجه والكفين جوز في النظر • من خاطبة عنين يزوج في الصغر

والوجه في الاشهاد والمعاملة • وللطبيب كل ما يحتاج له

والفرج في تحمل الشهادة • على الزنا ومثله الولادة

فصل

شرط النكاح شاهدان والولي • بصيغة صريحة لم تفصل

وكون كل مسلما حرا ذكر • مكلفا عدلا بسمع وبصر
ولا يضر في الولي فقد البصر • وقلة الإغما لكن ينتظر
ولا يضر فسق سيد الأمة • والكفر في ولي غير المسلمة
والأوليا هم أولوا التعصيب • كما مضوا في الإرث بالترتيب
لكن هنا تقدم الأجداد • عن إخوة ولا تلي الأولاد
ولا يجوز عقده في العدة • ولا يصح خطبة المعتدة
ويحرم التعريض للرجعية • وجوزا للمرأة الخلية
وللولي التزويج بالإجبار • ما دامت الأنثى من الأبكار
لموسر كفو خلا من عيب رد • بمهر مثل حل من نقد البلد
وكالجد لأب كالأب • فلا يكون مجبرا للثيب
والسلط في تزويجها كالثيب • إن لم يكن ولا أبو أب

باب ما يحرم من النكاح

حرم نكاح أربع وعشرة • من النسا قطعا بنص الذكر
أم الفتى وأخته كذا ابنته • وخالة الإنسان ثم عمته
وبنت أخت وأخ من النسب • والأوليات من رضاع مكتسب
وأربع يحرمن بالمصاهرة • وهي بنت الزوجة المباشرة
وأمها أيضا وإن لم يقرب • وزوجة ابن ثم زوجة الأب
كذاك أخت زوجة أن تجمع • معها وأما بعدها لم تمتنع
وجمعها مع خالة أو عمة • لها حرام باتفاق الأمة
وكل من بغيرها لم تجتمع • فوطيها بالملك معها ممتنع
وحرموا من الرضاع ما وجب • تحريمه من النساء بالنسب

فصل

من العيوب خمسة بها يرد • كل من الزوجين مع فسخ يرد
فما الجنون والجذام والبرص • فسخ النكاح للذي منها خلص
أو كان مثل غيره في علته • وخيرت بجبه وعنته
وخيروه إن يكن بها رتق • أو قرن في فسخه كما سبق

فصل

ذكر الصداق سنة فإن نكح • بلا صداق حالة التفويض صح

ولم يجب الا بفرض قاضي • او بالتزام الزوج بالتراضي
او بالدخول فهو مهر مثلها • والاعتبار بالنساء اهلها
وفي سوى التفويض ان يسمي لها • مهرا والا فهو مهر مثلها
ثم الكثير والقليل يجعل • مهرا ولكن شرطه التمول
عينا ودينا مطلقا ومنفعه • وجاز جنس بعينها اليه فمه
وبالطلاق قبل وطي شطرا • وحيث مات واحد تقررا
وسن مع دخوله ان يولما • لكن حضور من دعي تحتما
ان لم يكن عذر كما مر عجب • ولم يجز الغنا بالطلب

باب القسم والنشوز

حق على زوج النسا ان يقسما • بالعدل بينهن لا بين الاما
ودون حاجة دخوله امتنع • لغير ذات النوبة التي تقع

وان

وقف ... يدرك عن

وان اراد بعضهن للسفر • فقرعة بين الجميع تعتبر
واجعل لبكر جددت سبعا ولا • وثيب ثلاثة لتعدلا
ومن يخف نشوز مراة زجر • بوعظها فان انت به هجر
فلا ينام عندها في المضجع • فان تزد الى بضرب موجع
وبالنشوز يسقط الانفاق • وما لها في قسمها استحقاق

باب الخلع

هو الطلاق ان جرا على عوض • وجاز في طهر وحيض ومرض
بوت وبانت بعده المخالعه • فليس للمخالع المراجعه
بل يستحق العوض الذي جعل • ومهر مثل ان جرى بما جهل
ثم الطلاق بعده لم يلحق • من خالعت من زوجها المطلق
ولم تعد الا بعقد سنه جد • والخلع كالطلاق في نقص العدد

كتاب الطلاق

يصح من مكلف مختار • حل النكاح بالطلاق الجاري
وللطلاق صيغة قسمان • صريح او كناية فالثاني
مع ما احتمل الطلاق مع سواه • ولم يقع الا اذا نواه

ثم الصريح لفظة الطلاق • ولفظه السراح والفراق
وهذه الثلاث ليست تفتقر • لنية ولتعتبر ممن سكر
ثم الطلاق سنة ومبتدع • ويحرم البدعي وهو ما وقع
في حيض مدخول بها عليه • او طهرها بعد الجماع فيه
او في خلال الحيضة الذي مضى • وان يطلق بالسؤال والرضى
وضابط السني منه ما وقع • بطهر ذي حيض الجماع لم يقع
اصلا به ولا بحيض قبله • وما عدا البدعي جايز له
واربع طلاقهن لم يكن • بسنة ولا بدعة وهن
صغيرة وحامل وايسة • وذات خلع حيث لا مماسسة

فصل

واجعل ثلاثا اكثر التطليق • للحر واثنتين للرقيق
وصح الاستثنا في الطلاق • ان يتصل به بلا استغراق
وشرطه اسماع من بقربه • وقصده من قبل نطقه به
وصح تعليق بشرط او صفة • من زوجة ولو سوى مكلفة

باب الرجعة

ثم

من طلقة بعد الدخول اوقعا • او طلقتين وهو حر راجعا
قبل انقضا عدة تعتدها • لكن بعقد بعدها يردها
وبعد عود مطلقا تبقى معه • بما بقى بعد طلاق اوقعه
فان يطلق اكثر الطلاق • تعذر النكاح باتفاق
وجاز بعد خمسة امور • وهي انقضاء عدة المذكور
وبعدها تزوج غيره بها • ثم الدخول وهو ان يصيبها
ثم الطلاق ثم عدة له • وبعدها حلت لزوج قبله

باب الإيلا

يمين زوج صح ان يطلقا • ليتركن الوطي تركا مطلقا
او زايد عن ثلث عام ايلا • حيث الجماع مستحيلا
ويثبت الايلا بالتعليق • بالصوم والاعتاق والتطليق
فليمهل المولى شهورا اربعه • من وقته او رجعة المرابعة
وبعد ذاك خيروا امرالي • بين الرجوع والطلاق حتما
فان ابى كليهما معانده • فليوقع القاضي عليه واحده
وواجب بوطيه بعد القسم • ونحوه كفارة او ما التزم

باب الظهار

ظهاره تشبيهه لزوجته • بمحرم كامه وعمته
كقوله انت علي كابنتي • او ظهر ام او كراس عمتي
وحيث لم يتبعه بالطلاق • فعائد اليه باتفاق
ولا يجوز للذي قد ظاهرا • وعاد وطئ قبل ان يكفرا
بالعتق ثم الصوم فالاطعام • كما مضى في الوطئ في الصيا

باب اللعان

القذف رمي الشخص شخصا بالزنا • وحد من يرمي بذاك محصنا
ما لم يقم على زناه اربعه • او يلتعن بقذف زوجة معه
كقوله بامرقاض اشهد • بالله اني صادق مؤكد
فيما رميتها به من الزنا • وليس مني فرعها بل من زنا
يقول ذاك اربعا بلفظه • وخامسا يقول بعد وعظه
ولعنة الله علي ان كاذب • ان كنت فيما قلت من يكذب
فحيث جا باللعان لم يحد • بقذفها وينتفي عنه الولد
وفارقته فرقة معجلة • وحرمت فلا تحل بعده

وتستحق

وتستحق ان تحد للزنا • ما لم تلاعن مثل ما قد لاعنا
لكن تقول انه لقد كذب • في القذف لي وتبدل اللعن غضب
فلا تحد بعد ان تلاعنه • لكن تصير معه غير محصنة

باب العدة

تعتد زوجات عن الوفاة • والفسخ والطلاق في الحياة
فعدة الوفاة ثلث عام • مع عشرة ايضا من الايام
او وضع ذات الحمل باتفاق • فان تكن عن فسخ او طلاق
فذات حمل وضعها الوفاه • وغيرها ثلثة اقراء
وحيث كانت ذات ياس او صغر • فاشهر ثلثة لها تقرر
وذات رق عن وفاة بعلها • تعتد ايضا بانفصال حملها
وحيث كانت حايلا فالمعتبر • ستون يوما ثم خمسة اخر
وان تطلق حاملا فلا انقضى • الا بوضع حملها كما مضى
او ذات حيض فليجب قرآن • وغيرها شهر ونصف ثاني
وان تطلق قبل وطئها انتفت • عدتها او مات قبله وفت
وحيث كان وطئها من الزنا • او حملها فما له حكم هنا

وان تكن من شبهة فلتعتبر • عدتها بكل ما في الزوج مر

باب الاستبرا

اوجبه في حق الفتى اذا ملك • رقيقة وحلها اذا هلك

او عتقت من بعد وطي واحد • ومثلها في ذلك المسئولة

فقبله امنع كل الاستمتاع • وجاز للسابي سوى الجماع

وقبله وبعد موت السيد • او عتقها نكاحها لم يعقد

وان تكن في عصمة عند الشرا • او عدة فعتقها تاخرا

وحيث كان فهو وضع حامل • وحيضة في ذات حيض حايل

والشهر في ذات الشهور معتبر • او قدر شهر كامل حيث انكسر

فصل

عليه للرجعية الانفاق • ومسكن جرى به الطلاق

ولم يجب لغيرها الا السكن • والباين الحبلى لها كل المؤن

وما سوى رجعية لا تخرج • من بيتها الا لامر يحوج

ولم يجز في عدة الوفاة ان • تمس طيبا او تزين البدن

باب الرضاع

من سنها تسع وارضعت ولد • صار ابنها ان يرتضع خمسا تعد

مفرقات نال من كل شبع • وقبل حولين الرضاع فذو وقع

وصار زوج من سقت اباه • وفرع كل منهما اخاه

واختها من الجهات خالته • واخت هذا الزوج ايضا عمته

وام كل جدة له والاب • جد له من الرضاع والنسب

وتنتمي فروعه اليهما • دون الاصول والحواشي فاعلما

فيحرم النكاح بينهم على • ما قد مضى في بابه مفصلا

فجايز تزوج الجميع • من اهل هذا الطفل لا الفروع

كتاب النفقات

لزوجة من نفسها تمكن • مؤنة وكسوة ومسكن

بعرفهم وقدرة الانسان • وقوتها من موسر مدان

وواجب من معسر مد فقط • لكن لها مد ونصف من وسط

ولتستحق خادما لشغلها • ان كان ذاك عادة لمثلها

وفسخت بعجزه عن الاقل • او عن صداق حيث لم يكن دخل

وذوا اليسار واجب ان ينفقا • على الاصول والفروع مطلقا

بشرط فقر في الجميع معتبر • وعجز فرع كالجنون والصغر
ثم على رب البهائم المؤن • بحيث لا يضر نهكها البدن
ولم نكلف فوق ما تطيق • من عمل ومثلها الرقيق

باب الحضانة

ومن يفارق زوجة لها ولد • منه استحقت حضن ذلك الولد
بالعقل والاسلام والحرية • وكونها من ناكح خلية
لكن له ان يطلب الزيادة • وجاز حضن كافر لمن كفر

وفقد سقي والخلو من سفر

كتاب الجنايات

القتل اما محض عمد او خطا • او شبه عمد واسم ذا عمد الخطا
فالعمد قصد الفعل والشخص بما • يقتل ذاك غالبا فليعلما
والخطا السهم الذي رماه • اذا اصاب غير من نواه
وحد شبه عمده ان يضربا • شخصا بشي قتله لن يغلبا
وفي سوى العمد القصاص يمتنع • وواجب في العمد الا ان عفي
فان عفى وليه على دية • تغلظت في حق من جني الدية
باخذها من ماله مثلثه • على الحلول كلها مؤنثه

اما

اما الخطا فواجب له الدية • وخففت خمست في التادية
وللذين يعقلون حملت • وللثلاث من سنين اجلت
وكالخطا عمد الخطا فيما سبق • لكن هنا التثليث فيها مستحق

فصل

شرط القصاص ان يكون من جنا • مكلفا ملتزما الحكما
ولا يكون للقتيل والدا • وان علا ولا يكون سيدا
وعصمة القتيل بالايمان • او غيره كالعهد والامان
وكونه عن قاتل لن ينقصا • اما بكفر او برق خصصا
فيهدر الحربي عند قتله • ويهدر المرتد لا مع مثله
ويقتل الجميع الكثير بالاحد • وليس في كسر العظام من قود
بل يثبت القصاص في عضو قطع • من مفصل ومع اجافة منع
وكل شرط للقصاص قد سلف • في النفس شرط للقصاص في الطرف
مع شركة العضوين في الاسم الاخص • وفقد نقص اي مقطوع يخص
ويقطع الاشل بالاشل ما • لم يخش عند قطعه نزف الدما

وان جنا بجرحه لن يخرجه ٭ الا براس او بوجه او صحه

كتاب الديات

في كل حر مسلم اذا قتل ٭ بغير حق مائة من الابل
وثلثت في العمد باتفاق ٭ منها ثلثون من الحقاق
ومن جذاع مثلها والفاصل ٭ قل اربعون كلها حوامل
وهكذا التثليث في عمد الخطا ٭ وخمست في حق من قد اخطا
من الحقاق الخمس بالاجماع ٭ عشرون ثم الخمس من جذاع
والخمس من بني اللبون يلزم ٭ والخمس من بناتها يحتم
ومن بنات الناقة المخاض ٭ تمامها ولو بالافتراض
وحيث كانت كلها معدومه ٭ او بعدت فلينتقل للقيمه
وفي ثلاث غلظت مع الخطا ٭ في الحرم المكي والذي سطا
بالقتل في شهر حرام ولزم ٭ تغليظها في قتل محرم الرحم
ثم اليهودي ثلث مسلم يرى ٭ وكاليهودي كل من تنصرا
وفي المجوسي الخمس من نصراني ٭ وكالمجوسي عابد الاوثان
ودية الانثى بكل حال ٭ نصف الذي قدر في الرجال

والطرف الاشل بالحكومه ٭ والغرم في قتل الرقيق القيمه
وفي الجنين الحر عبد وامه ٭ والعبد عشر امه مقومه
والسن والايضاح خمس من ابل ٭ والهشم والتنقيل مثله جعل
وان يجف فالثلث كالمامومه ٭ وساير الجروح بالحكومه

فصل

في الاذنين او صوا كل الدية ٭ كذاك في العينين اي بالسويه
والشفتين ثم في اللحيين ٭ وفي اليدين ثم في الرجلين
كذاك في الاليين مع ثدييها ٭ والانثيين بل وفي شفريها
والانف ايضا والجفون الاربع ٭ على جميع ما مضى موزعه
وفي اللسان والعجان والذكر ٭ وسلخ جلد ثم سمع وبصر
وعقله وشمه وذوقه ٭ ومضغه وصوته ونطقه
وبطشه والمشي والاحبال ٭ ولذة الجماع بالابطال

باب دعوى الدم والقسامه

من ادعى قتلا على سواه ٭ فواجب تفصيل ما ادعاه
واثبتوا للمدعي القسامه ٭ بشرط لوث وهو اي علامه

بها يظن صدق ما يقول • كان يرى عند العدا القتيل

وحيث اقسم الولي بالعمد • خمسين يعطى دية ولا قود

والمدعى عليه قبل يقسم • ان لم يكن هناك لوث يعلم

فيحلف الخمسين ايضا كالولي • ومن اراد ردها فليفعل

باب الكفارة

وكل نفس ان تكن محرمه • في قتلها كفارة محتمه

ووافقت في ساير الاحكام • كفارة الظهار لا الاطعام

باب حد الزنا

ومن يغيب موضع الختان • في فرج اجنبية فزاني

انما يكون محصنا عند الزنا • او لا يكون عند ذاك محصنا

فالمحصن الحر المكلف الذي • باشر وطيا في نكاح نافذ

والحد رجم محصن من اسلم • او محصن وجلد غيره مايه

وبعدها التغريب قدر عام • مسافة القصر على التمام

وقدروا حد الرقيق الزاني • بنصف حر غير ذي احصان

ثم اللواط كالزنا اذا جرى • لا من اتى بهيمة بل عزرا

باب

باب التعزير

وفي المعاصي كلها التعزير • ان لم يجب حد ولا تكفير

بضرب او حبس كذا الكلام • او غيره مما يرى الامام

فمن راى تعزيره بضربه • فلا يصل ادنى حدوده به

باب حد القذف

اذا رمى الانسان شخصا بالزنا • فقاذف وحده ثمانينا

ولا يحد والد المقذوف • بل غيره ان كان ذا تكليف

والشرط مع تكليفه ان يقذفا • حرا عفيفا مسلما مكلفا

فيجلد الرقيق اربعينا • وكل حر ضعفها يقينا

ولا يحد حيث يثبت الزنا • ولا بقذف زوجة ان لاعنا

ولو عفى المقذوف عن حد سقط • وحيث لم يجب فتعزير فقط

باب حد الشرب

وشرب كل مسكر حرام • به يحد الشارب الامام

بشربه مكلفا مختارا • مع علمه التحريم والاسكارا

بشاهدي عدل او الاقرار • لا ريحه والقيء والاسكار

وحده في الحرار بعونا • وفي الرقيق نصفها عشرونا
وللامام بعد ان يعزرا • بما يساوي حده المقدرا

باب قطع السرقة

ويقطع المكلف المختار ان • يسرق نصابا ربع دينار وزن
من حرزه ما لم يكن له انتمى • بالملك او بشبهة فليعلما
فلا يجوز قطعه اذا سرق • ما بعضه ملك له او مستحق
ولا بمال اصله وفرعه • وغير ذاك موجب لقطعه
فان يعد فكل مرة طرف • مخالفا لعضوه الذي سلف
فالاول اليمنى من اليدين • وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع • ورجله اليمنى تمام الاربع
من مفصل الكوعين منه والقدم • وبعد ذا تعزيره بها الختم
وان يؤخر قطعه حتى سرق • كفاه قطع واحد عما سبق

باب قطع الطريق

هم فرقة ترصدوا للناس • في طرقهم بقوة وباس
بشرط تكليف مع الاسلام • وقسموا الاربع اقسام

ان يقتلوا مع اخذ مال • ويصلبوا ثلاثة وينزلوا
او يقتلوا من غير اخذ قتلوا • فقط واما عكسه لم يقتلوا
بل اليد اليمنى لكل تقطع • مع رجله اليسرى كما قد اجمعوا
وتقطع اليسرى من اليدين • ان عادوا واليمنى من الرجلين
او لم يكن منهم سوى الاخافة • فحبسهم او نفيهم مسافة
وحيث تابوا قبل قدرة سقط • عنهم حدود خصصت بهم فقط
لا غير ذاك من حقوق ربنا • او ادمي كالقصاص والزنا
وقطعهم بسرقة النصاب • بشرطه في ساير الابواب

باب الصيال

للشخص دفع صايل عن ماله • ونفسه ايضا وعن عياله
ولو بقتل او بقطع للطرف • مقدما فيه الاخف فالاخف
ولا ضمان من قصاص ودية • اصلا ولا تكفير بل لا معصية
وضمنوا من كان مع بهيمة • ما اتلفت بالمثل او بالقيمة

باب البغاة

هم فرقة تخالفوا الامام • فيما يرى شرعا من الاحكام

لهم كبير حاكم مطاع ۰ وعسكر لامره اطاعوا
فصار يبدي للامام المنعه ۰ وان اراد لحقو منهم منعه
مئول له دليل سائغ ۰ لكنه عن الصواب زائغ
فواجب على الامام العادل ۰ قتالهم ودفعهم كالصائل
حتى يصير جمعهم مفرقا ۰ وينتفي من شرهم ما يتقى
ولا يجوز قتل مدبر لنا ۰ ولا اسير وجريح اثخنا
وواجب في الفور رد مالهم ۰ ورد ما حزناه من عيالهم

باب الردة

من يرتد عن ديننا فليستتب ۰ فان ابى فالقتل فورا قد وجب
ولم يجهز والصلاه تمتنع ۰ كالدفن في قبورنا فليمتنع
ومن يدع صلاته بجحد الفر ۰ وصار مرتدا وفيه القول مر
وان يكن ترك الصلاه عن كسل ۰ ولم يتب فالقتل حدا اتصل
وافعله في التجهيز والصلا ۰ كمسلم في سائر الجهات

باب الجهاد

جهاد اهل الكفر والغوايه ۰ في دارهم فرض على الكفايه

بكل

بكل عام مرة لا اكثرا ۰ ولا يعم فرضه كل الورى
بل كل حر مسلم مكلف ۰ ذي صحة وقدرة ومصرف
فان اتوا لبلدة تعينا ۰ على جميع اهلها ومن دنا
ونسوة الكفار كالاطفال ۰ بسبيهم رقوا لنا في الحال
كذا الخناثا والعبيد مطلقا ۰ وكل مجنون جنونا مطبقا
وللامام رق من عداهم ۰ وقتلهم والمن او فداهم
بالمال والرجال من اسرانا ۰ يقدموا الاولى لنا ان بانا
وقبل اسر من يتب يعصم دمه ۰ والمال والاطفال كل عصمه
او تاب بعد اسره لم يعصم ۰ مما ذكرنا انفا سوى الدم
ثم الصبي صار حكما مسلما ۰ ان كان في ابائه من اسلما
وهكذا اذا سباه مسلم ۰ من غير ام واب فمسلم
كذا اللقيط ان يكن بارضنا ۰ او ارضهم ان كان فيها بعضنا

باب الغنيمة

ما جانا من مالهم مع الغلب ۰ غنيمة وقدموا منها السلب
لقاتل المسلوب وهو ما معه ۰ من فرس والة وامتعه

وما عدا اسلابهم مما غنم ❊ خذ خمسه اخره والباقي [قسم]

على الذين شاهدوا القتالا ❊ بقصده فرسانا او رجالا

ثلثة للفارس المقاتل ❊ منهم وسهم واحد للراجل

ان كان كل مسلما مكلفا ❊ حرا والا فلهم رضخ كفا

والرضخ قدر دونه يجتهد ❊ فيه الامام باعتبار ما وجد

وخمس الخمس الذي تخلفا ❊ فخمسه يعطى لآل المصطفى

والخمس في مصالح الاسلام ❊ وثالث الاخماس للايتام

رابعها يعطى لاهل المسكنه ❊ وابن السبيل خامس معينه

وللامام ان يزيد من حصل ❊ منه جهاد زائد وهو النفل

باب الفيء

وما اتى من مالهم بلا تعب ❊ فكله في [فيء] وقسمه وجب

فاجعله ايضا خمسة من اسهم ❊ فخمسه لاهل خمس المغنم

وما عداه للذين عينوا ❊ للغزو ممن ارصدوا ودونوا

مفضلا في قدر الاستحقاق ❊ بكثرة العيال والانفاق

وجاز صرف فضلهم للمصلحه ❊ كصرفه في الخيل او في الاسلحه

باب

وقف

باب الجزية

ان يطلب الكفار جزية وجب ❊ على الامام ان يجيب من طلب

بصيغة وذكر مال جاري ❊ ولم يجز اقل من دينار

عن كل حر ذكر مكلف ❊ له كتاب ظاهر او مختفي

كذا المجوس عابد النيران ❊ ولم يجز لعابد الاوثان

وحيث جازت فليماكس اهلها ❊ لكي يزيد المال عن اقلها

ويستحب عن غني اربعة ❊ ونصفها عن ذي توسط معه

وليشترط ضيافة لمن يمر ❊ منا عليهم زايدا ان لم يضر

وحيث صحت الزموا بشرعنا ❊ وليعطوا كل ما عليه مذعنا

وليعرفوا باللبس للغيار ❊ جميعهم والشد للزنار

وليمنعوا من فعل ما يضرنا ❊ وقول كفر يسمعونه لنا

ومن ركوب الخيل مع رفع البنا ❊ عن مسلم وان يساووا انما

كتاب الصيد والذبائح

زكاة كل ما عليه يقدر ❊ بذبحه وما سواه يعقر

فالذبح قطع ساير الحلقوم ❊ مع المرى في المذبح المعلوم

وقطع كل منهما قد اوجبوا • لا الودجين معهما بل يندب
والعقر جرح من هو للروح • حيث انتهت اصابة المجروح
بجارح نحو الحديد والخشب • لا السن والاظفار فهي تجتنب
والاصطياد جايز بكل ما • من السباع والطيور علما
ان كان مع ارساله مسترسلا • منزجرا بزجره ممتثلا
مجتنبا للاكل مما اصطادا • مكررا حتى يرى معتادا
الا الطيور فاعتبر ما قدما • فيها ولكن لم يجب ان ينزجر
وشرط كل صايد وذابح • اسلام او اباحة التناكح
وفعل كل منهما فلم يبح • الا الذي ادركت حيا وذبح
ثم الجنين من ذكاة تحل • بغير ذبح لا اذا حيا فصل
وكل جزو في الحياة يقطع • فنجس الا الشعورا تنتفع

باب الاطعمة

والحيوان ان يكن عند العرب • مستخبثا يكن حراما يجتنب
او مستطابا عندهم لن يحرما • ان لم يرد في الشرع نص فيهما
وماله من السباع ناب • يعدو به فمنعه صواب
وماله من الطيور مخلب • يسطو به فامنعه فهو المذهب

ولبا كل

ولبا كل المضطر حيث اشفقا • من ميتة اكلا يسد الرمقا
وميتتان حلتا بغير شك • في حلها وهي الجراد والسمك
وحرمت كل الدما المعهود • في منعها الا الطحال والكبد

باب الاضحية

يسن للمكلف الاضحية • بشاة ضان اكملت سنية
او بالثني من معز او من بقر • كلاهما في ثالث الاعوام قر
او ابل وهو الذي قد تم له • من السنين خمسة مكملة
وان تكن من ابل او من بقر • فواحد من سبعة ولا ضرر
وتمنع العورا او العرجاء • كذلك العجفاء والجرباء
وكونه كل بينا بها وجب • فليغتفر يسيرها الا الجرب
وضر قطع اذنها او الذنب • ولا يضر الخصي او قرن ذهب
ووقتها من بعد ركعتين • خفيفتين ثم خطبتين
يوفى بها قصدا من الشروق • من يومها لاخر التشريق
وسن عند الذبح ان يصليا • على النبي المصطفى مسميا
مكبرا مستقبلا وبالدعا • لله في قبولها تضرعا

والبيع منها لا يجوز مطلقا ... واوجبوا في حقه التصدقا

ببعضها وسن اكل ما ندب ... ولا يجوز اكله مما نذر

باب العقيقة

وكل مولود له العقيقة ... على ابيه وهي في الحقيقة

شاة للانثى واثنان للذكر ... والابل ولي اولا ثم البقر

تطبخ يوم سابع الولاده ... للفقرا وغيرهم بالعاده

وحكمها ووصفها كالاضحيه ... وسن معها حلقه والتسميه

باب السبق والرمي

على الدواب تندب المسابقه ... والرمي ايضا بالسهام المارقه

ان عينوا الدواب والمسافه ... وبينوا في رميهم اوصافه

كالخسق او كالمرق وقع الغرض ... مع علم كل منهما قدر العوض

وكونه من واحد ليدفعه ... للخصم ان يسبق والا استرجعه

او منهما معا ولكن معهما ... محلل كفو لكل منهما

فياخذ المالين حيث سبق ... ولا يكون غارما اذ يسبق

باب الايمان والنذور

لا يعقد

لا يعقد اليمين مع اداته ... الا بذات الله او صفاته

كقوله والله لم افعل كذا ... وكبريا الله لا فعلت ذا

لكن له توكيل من عداه ... في فعله وفعل ما سواه

وان يوكل في النكاح لم يبر ... والحلف في لغو اليمين مغتفر

وقوله والله لا احدث ... زيدا وعمرا واطلقا لا يحنث

ما لم يكن لاثنيهما فحدثا ... لا واحد فانه لن يحنثا

ومن يمال للتصدق التزم ... فالواجب التكفير او ما بالتزم

والاعتبار باليمين الجاري ... من قاصد مكلف مختار

والزموا الحانث في التكفير ... ما شا من ثلثة امور

اعتاق نفس لم يعب مؤمنة ... في الفور او اطعام اهل مسكنه

هم عشرة لكل شخص مد حب ... او كسوة ثوب لكل قد وجب

ان كان ذا مال والا صاما ... لعجزه ثلثة اياما

باب النذر

نذر الجزا فرض كان يعلقا ... صلاة او صياما او تصدقا

بجائز او طاعة نحو الشفا ... من سقم او زيارة للمصطفى

كان شفاني الله من اسقام • او زرت شطه صمت نصف عام
فيلزم المنذور وما يصدق • عليه ذاك الاسم حيث يطلق
لا في حرام نحو ان جنيت • بقتل زيد صمت او صليت
ولا مباح نحو ذا الطعام • علي او هذا القبا حرام

باب القضا

على الامام نصب قاض يحكم • بين العباد وهو حر مسلم
مكلف عدل بسمع و بصر • ونطق ايضا متيقظ ذكر
وكونه مجتهدا بان عرف • في النحو والتصريف واللغة طرف
ومن كتاب الله والحديث ما • يدري به احكام كل منهما
كالنسخ والعموم والاجمال • مع علمه بطرق الاستدلال
وموضع الاجماع والخلاف • فمثل هذا للقضا كاف
لا فاسق الا اذا ولاه • ذو شوكة فليعتبر قضاه
ويستحب كونه وسط البلد • وان يكون بارزا لمن قصد
بمجلس حرا وبردا معتدل • متسع بغير مسجد جعل
وليستو بين صاحبي خصام • في اللحظ والجلوس والكلام

ولم

ولم يجز قبوله لما حصل • هدية من اهل ذلك العمل
او غيرهم ممن له خصومه • او كان فوق عادة قديمه
ويكره القضا حال الغضب • والحر والبرد الشديد والتعب
والحزن والسرور والاوجاع • كمرض وشهوة الجماع
وفي الظما والجوع والنعاس • وما يسيئ خلقه للناس
وما له ان يسأل الذي ادعي • عليه الا بعد دعوى المدعي
ولا له تحليفه اذا نكل • حتى يكون المدعي في ذا سأل
ولا يلقن حجة لواحد • ولا له تعنت في الشاهد
بل حيث ما ان اثبت عدالته • بان يزكي جوزت شهادته
ولم يجز على عدو بل له • وعكسه اجعل فرعه واصله
ويحكم القاضي على من غابا • للمجد وليكتب به كتابا
ينهي لقاضي بلدة المطلوب • ما قد جرى في ذلك المكتوب
مع شاهدين يشهدان بالقضا • وليعمل الثاني بكل ما اقتضا

باب القسمة

ومن دعي شريكه ليقسما • ما لا يضر قسمه فليقسما
بقاسم مكلف حر ذكر • يكون عدلا حاسبا لا من كفر

ثان واما قاسما لم يفتقر • في كونها صحيحة لما ذكر

او كان في المقسوم ما يقوّم • فباجتماع قاسمين يقسم

وبعد ان تعدل الاجزا • ففي رقاع تكتب الاسما

تدرج كل رقعة بشمعة • وليخرجوا لكل جزو رقعة

فصل

والمدعي ان كان معه بينة • فليحكم القاضي له بما

او لم يكن فليحلف المدعى • عليه او يردها للمدعي

فباليمين يستحق ما ادعي • وان ابى فقوله لن يسمعا

ولو تداعا اثنان عينا معهما • تحالفا وقسمت عليهما

وان تكن مع واحد فقط حكم • له بها مع اليمين المنحتم

ومن على افعال نفسه حلف • بت اليمين مطلقا كما وصف

او فعل شخص غيره فان نفى • كفاه نفي علمه اذ حلفا

فصل

ولم تجز شهادة ان لم يجد • معها شروطا خمسة فيمن شهد

بحيث كان مسلما مكلفا • وكان حرا ذا عدالة كفى

والعدل من لم يرتكب كبيرة • ولم يكن ملازما صغيرة

ولم

وفقه — شهد

ولم تجز شهادة ان لم يجد • معها شروطا خمسة فيمن

بحيث كان مسلما مكلفا • وكان حرا ذا عدالة كفى

ولم يكن ذا بدعة بها سبب • للفسق ما سوى الاذى ذا غضب

وتركه الرذائل المسيئة • بمثله حرصا على المروة

ثم الحقوق كلها ضربان • هما حقوق الله والانسان

ثانيهما ثلثة اشيا • في اثنين منهما تقبل النسا

فكل ما يغلب في الرجال • وكان مقصودا لغير المال

كالقذف والطلاق والوصاية • والجرح والتعديل والجناية

فالشرط في ثبوته عدلان • لا بالنسا اصلا ولا الايمان

وكل ما تطلع الرجال • عليه والمقصود منه المال

كالبيع والخيار والاقالة • والرهن والضمان والحوالة

فاثنان او ثنتان مع عدل ذكر • او اليمين بعد عدل معتبر

وكل ما خص النسا في الغالب • كالحيض والرضاع والولادة

فثابت بما مضى او اربع • لا باثنتين مع يمين المدعي

اما حقوق الله وهي الكبرى • فليس فيها للنسا مدخل

بل الرجال فالزنا باربعة • ان شهدوا برؤية المجامعة

وغيره من الحد ودا اثنان • ومن اتى بهيمة كالزاني
لكن لشهر الصوم بالهلال • عدل راه ليلة الكمال

فرع

ان يشهد الاعمى بشي لم يجب • في غير خمس وهي موت ونسب
والملك والاقرار ممن لزمه • بضبطه الى الادا والترجمه
ولم تجز شهادة امري يجر • نفعا له او دفعها عنه ضرر

باب العتق

يصح عتق مالك مكلف • حر رشيد مطلق التصرف
بصيغة صريح او كناية • كانت حر معتق مولايه
ومن لبعض عبده قد اعتقا • سرى عليه في الجميع مطلقا
او اعتق الشريك ملكه سرى • ايضا لبا في العبد حيث ايسرا
بقيمة الشقص الذي قد فوته • على الشريك وليوده قيمته
وكل عبد صار يملك اصله • او فرعه فاحكم بعتق كله

باب الولا

ثم الولا لحق كل معتق • به يصير عاصبا للمعتق
من بعد كل عاصب عن نسب • وحكمه كالارث في الترتيب

وانقله

وانقله بعد معتق لعاصبه • اعني به الذكور من اقاربه
فمعتق لمعتق فالعاصب • بنفسه مقدم الاقارب
وهكذا كارثهم من النسب • اي بالجهات اولا ثم الرتب
الا اخا وابن اخ فقد حجب • كلاهما عن الولا جد الاب
فان فقدت سائر الموالي • صار الولا حتما لبيت المال
فان يكن حرا لمعتق الاب • فعاصب لمعتق ابا الاب
وهكذا ترتيب كل مرتبه • ولم يجز بيع له ولا هبه
وتنقص الانثى على الرجال • ان لم تعصب معتقا بحال
بل عصبت عتيقها والمنتمي • له بقرب او ولا فافهم

باب التدبير

ومن يعلق عتق عبد قد ملك • بموته فعتقه متى هلك
من ثلثه وقبله مدبر • يباع قبل عتقه ويوجر
اذا اراد السيد المذكور • فان يبع فليبطل التدبير
وحكمه من قبل موت سيده • كالقن في ارش وكسب يده

باب الكتابة

ان يسال العبد الامين المكتسب • كتابة فعقدها له ندب
بصيغة وذكر مال لاجل • مع علم كل منهما قدر الاجل
والمال ايضا ولينجم في الادا • بنجمين او ثلثة فصاعدا
وعقدها من جانب المولى لزم • فلم يجب بفسخه وان ندم
وجائز من جانب المكاتب • فيفسخه والعجز منه ما ابي
وحيث صحت صار مع مولاه في • كسب ومال مطلق التصرف
ما لم يكن في فعله تبرع • او خطر فذاك منه يمنع
والزم واسيده بدفعه • جزوا له من دينه او وضعه
وحيث ادى العبد كلما بقي • عليه بعد وضعه فليعتق

باب ام الولد

ومن يطا قنته فتحبل • بوطئه او مائه المستدخل
تصير بوضع حملها ام ولد • ان بان خلق ادمي في الولد
[illegible] للسيد الاجارة • والارش والتزويج والاعارة
توصي واستخدامها بالاشبه • لا بيعها ورهنها ولا الهبة
ان تلد من غيره فنجلها • من الزنا او من نكاح مثلها

او

او قنة لغيره زنا بها • او في نكاح فابنها لربها
او شبهة كظنه الزوجيه • او غر في التزويج بالحريه
ففرعه حر نسيب غرمه • قيمته في الحال سيد الامه
وان يطا عتيقة منكوحته • او باشتراه ثم صارت قنته
فالوطي لم تصر به ام ولد • قطعا ولا بشبهة في المعتمد
وحيث اثبتنا لها ايلادها • فات عنها بلغت مرادها
بان يزول رقها فتعتقا • قبل الوصايا والديون مطلقا
وتم نظم غاية التقريب • سميته نهاية التدريب
ابياته الف وخمس الف • وزد على المجموع عشر الالف
نظم الفقير الشرف العمريطي • ذي العجز والتقصير والتفريط
فالحمد لله على تمامه • ثم صلاة الله مع سلامه
على النبي واله وصحبه • والتابعين ثم كل حزبه

وكان الفراغ من تعليقه يوم السبت المبارك حادي عشرين صفر الخير
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد كاتبه الفقير [illegible]
البولاقي بلدا الشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

امين

ونظم بعضهم هذه الأدوات وهو العلامة ابن [illegible]

فقال مضمنًا ذلك سؤالًا وجوابه فقال

أدوات التعليق تخفى علينا هل لكم ضابط لكشف غطاها

كلما للتكرار وهي ومهما إن إذا أي من متى معناها

للتراخي مع العموم إذا لم يك معها أن شئت أو أعطاها

أو ضمان والكل في جانب النفي للفور إلا إن فذا في سواها